السلام فقال له مجاوبا لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم
الناس وقيل يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على
النبي صلى الله عليه وسلم وحملهما اذا قاله في حالة الغضب والا قتل بلا خلاف
وكذا لو قال لا صلى الله عليه الثاني اذا قال شخص لاخر اتتهمني مستفهما فقال
له الانبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة اللفظ
وقيل لا يقتل لاحتمال ان يكون اخبر عن اتهام الكفار لكن يعاقب ويطلق
الثالث اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فقيل يقتل بلا
استتابة وقيل يعزر فقط وهذا كالذي قبله في جريان القولين السابقين
ص واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبأ ش لما فرغ من الكلام على
المسائل التي توجب القتل بلا استتابة اتفاقا او باختلاف العلما فيها هل هي
توجب القتل بلا استتابة او لا توجب القتل وانما توجب العقوبة فقط والمعنى
ان الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتدا
يستتاب ثلاثة ايام فان رجع فان تاب والا قتل والمولف تبع فيه ابن المرابط
وهو ضعيف والصواب ما جزم به القرطبي وهو انه يقتل ولا تقبل توبته
ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هناك ان بعض الافراد
فر وهذا نادر وكذلك يستتاب من اعلن بتكذيب النبي عليه السلام او ادعى انه
نبي او انه يوحى اليه واما ان لم يعلن بتكذيبه بل اسر بذلك فانه زنديق
فيقتل بلا استتابة الا ان يجي تائبا قبل الظهور عليه وكذلك لو كانت
دعواه النبوة سرا فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر
عليه قبل ان ياتي تائبا فقوله ص الا ان يسر على الاظهر ش راجع على قوله
او تنبأ لكون استظهار ابن رشد انما هو فيه ولان الاسرار مستفاد من قوله
اعلن لكن الذي اختاره ابن يونس في قوله او تنبأ وفي قوله او اعلن بتكذيبه
في قوله او هزم القتل بلا استتابة لانه من السب والمراد بالاسرار

ان

ان يدعي النبوة سرا ص وادب اجتهادا في اد واشك للنبي عليه الصلاة والسلام
او لو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عيرها الغنم فقال النبي رعى بها
والتحدي رعا الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك ش يعني ان من
طلب شيا يلحقه من شخص كما في قضية العشار فقال اشكوك للنبي عليه السلام
فقال له ان سالت واشكني للنبي عليه السلام فانه يودب بالاجتهاد الحاكم واما
مسالة ابن عتاب التي افتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة علم ما قال المولف
فلبيت كلام المولف خلافا للشارح وكذلك يودب اجتهادا من قال لو سبني ملك
او رسول كما في النقل لسببته لانه لم يقصد به السب وانما علقه على
امر لم يقع وكذلك يودب اجتهادا من قال لاخر يا ابن الف كلب او خنزير ولم
يقصد بشي من ذلك الانبيا والا قتل لانه شتمهم وكذلك يودب اجتهادا
من قال لاخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض
بذكر النبي عليه السلام في معرض ضعة ومثله في الادب فقد عصى فقط وكذلك يودب
اجتهادا من قال لشخص غضبان او قبيح المنظر كانه وجه منكر او وجه مالك
خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتهويل وليس فيه تصريح بالسب للملك
وانما السب واقع على المخاطب ص او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا
حجة له او لغيره او شبهه لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا
او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين ش يعني انه يودب
بالاجتهاد من استشهد بشي جائز على النبي في الدنيا حجة من حيث النوع
البشري ما الذي يكون ذلك الشي المستشهد به حجة لهذا القائل او لغيره بان كان
ذلك لاجل نقص لحق هذا القائل لا على وجه التاسي بل لرفع نفسه ولم يرد
بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل
في النبي المكروه او قال ان لحقت النسا فقد جهل النبي عليه السلام او قال
اسلم من السنة الناس والانبيا لم تسلم من السنتهم وان كذبت فالانبيا [illegible]

قال ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)